جريمة الإجهاض الجنائي الذاتي للمرأة الحامل من السِفاح – دراسة قانونية تحليلية–

علي ميهوب. باحث دكتوراه. جامعة المنار بتونس
سليمة غول. باحثة دكتوراه. جامعة صفاقس بتونس.

ملخص:

إن جريمة حمل السِفاح أو ما يسمى بزنا المحارم من الجرائم القديمة الحديثة التي لم تنته فقد عرفها المجتمع منذ القدم، إلا أنها قدا تفشت مؤخرا بشكل رهيب في المجتمع، نتيجة لعده أسباب منها نقص الوعي الديني وكثرة الفاحشة ومفاسد الأخلاق، فهذه الظاهرة الإجرامية لها آثار سلبية متمثلة في تصرفات قد تؤدي في بعض الأحيان إلى القتل، وأخرى قد تؤدي بلجوء المرأة الحامل من السفاح إلى إجهاض جنينها من اجل التستر على الفاحشة وحفظ الشرف وعرض العائلة، وبطبيعة الحال قد تكون هذه السلبيات حجة على بعض الناس لتشجيع والقول بجواز التخلص من الجنين بغية الحفاظ على سمعة العائلة وتفادي الفضائح والجرائم، متناسينا في ذلك شريعة الله سبحانه وتعالى، لذلك سعت معظم التشريعات الوضعية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وسن قوانين تجرمها والحث على إقرار عقوبات صارمة من اجل ردع جرائم المرأة المجهضة لنفسها.

الكلمات المفتاحية: جريمة الحمل من سفاح، الإجهاض الجنائي، المرأة، المسؤولية الجنائية.

Résumé:

Le crime d'inceste est l'un des crimes anciens et actuels inachevés que la société a connu depuis les temps anciens, mais il s'est propagé terriblement dans la société, en raison de plusieurs raisons, y compris le manque de conscience religieuse et de nombreuses immoralités. Parfois, ces phénomènes criminels ont des effets négatifs qui aboutiront parfois a des crimes, et d'autres peuvent conduire les femmes enceintes de l'inceste a l'avortement pour préserver la réputation de la familles et de cacher les scandales. Par conséquent, la législation la plus positive visait à enrayer ce phénomène criminel, à promulguer des lois le criminalisant et à demander l'adoption de sanctions sévères afin de dissuader les crimes des femmes qui sont avortées illégalement.

Mots clés; l'inceste, l'avortement criminel, la femme, la responsabilité criminelle.

مقدمة:

تشكل الأسرة الأساس الذي يقوم عليه المجتمع ويستقر باستقرارها، فهي أول نظام اجتماعي عرفته الأسرة، إذ تعد مؤسسة اجتماعية قائمة بحد ذاتها بحيث يتمتع كل فرد من أفرادها بحقوق ويقع على عاتقه واجبات والتزامات، والعلاقة الزوجية صورة للتواصل بين الزوجين تتأثر بكل تراجع أو انقطاع يطرأ على أي تواصل من هذه الأنواع التي لا ينفصل احد عن باقيها. [1]

إلا انه مع التطور التكنولوجي والمعلوماتية وكثرة الثقافات الإباحية، ونقص الوازع الديني وقلة الإيمان بالله عز وجل، والابتعاد عن الأخلاق والقيم أصبح يظهر ما يسمى بحمل السِفاح، وهو على سبيل المثال شهوة جنسية أصبحت تتولد من الأب لابنته فيقيم علاقة جنسية معها سواء يغصبها أو برضاها، لتشمل هذه الظاهرة كل فرد بذوي أرحامه.

إن ظاهرة الحمل بالسفاح منتشرة في مجتمعنا في سرية تامة ولا تظهر للعلن إلا بنسبة قليلة وذلك خوفا من الشرف والفضيحة، ولهذه الظاهرة الإجرامية عدة تسميات منها زنا المحارم، والتي تنتشر عند بعض البشر الذين هم في غالب الأحيان مضطربين نفسيا وجنسيا سواء بموافقة البنت أو المرأة، أو بدون رضاها، فهذه الظاهرة شملت كلا الطرفين وكلا الجنسين.

إلا أنه بطبيعة الحال فمعظم الاتصالات الجنسية ينشأ عنها حمل، ونظرا لظروف دينية واجتماعية وقيم أخلاقية في المجتمع تدفع بالمرأة الحامل من فاحشة ذوي القربى إلى القيام بعملية إجرامية هي الأخرى عرفت انتشارا واسعا في مجتمعنا وهي ظاهرة الإجهاض.

ويعتبر الإجهاض من الجرائم الشنيعة التي تعرف انتشارا واسعا في مجتمعاتنا، وتعرف انتشارا بكثرة في الدول الغربية التي تنادي بالتحرر خاصة التحرر الجنسي، إذ مازال الصراع قائما بين المجتمعات التي تنادي بحرية الإجهاض بالرغم من مخاطره على المرأة الحامل، إذ يعتبرونه حق من حقوق المرأة تحت حجة أن للمرأة حق على جسدها وأن الجنين هو جزء من هذا الجسد، وغيرها ممن يراه جريمة يجب تشديد العقوبة عليها.

الأمر الذي جعل معظم التشريعات تتصدى لمثل هذه الجرائم وذلك حماية للجنين وخوفا على صحة المرأة وحماية للقيم الاجتماعية وحماية مصلحة وأمن وشرف المجتمع، ولعل أهم ما جعل خاصة المجتمعات العربية لمكافحة مثل هذه التصرفات هو خلفيتها الدينية الإسلامية التي تحرم الفسق والزنا واختلاط الأنساب وقتل النفس.

[1] - باش أحمد، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة 1، سنة 2012، ص: 04–05، أشار إليه: نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني– دراسة مقارنة–، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني لسنة 2018، ص: 01.

ونظرا لهذه الأهمية البالغة التي أقرتها المجتمعات العربية عامة والمشرع الجزائري خاصة من أجل التصدي للظاهرة الإجرامية المستحدثة في مجال الإجهاض الذاتي للمرأة الحاملة من سفاح نطرح التساؤل الآتي: **ما مدى فعالية القوانين الوضعية في مكافحة جريمة الإجهاض الذاتي للمرأة الحامل من السفاح؟.**

ولموضوع جريمة إجهاض المرأة لنفسها والتي كان حملها من سفاح أهمية بالغة تتمثل في حماية حق الجنين في الحياة، وسلامة حياة المرأة وصحتها والمحافظة على القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية، وهو حق يجب على الدولة ونظامها التشريعي حمايته، وتجريم الاعتداء عليه، كما تكمن أهمية الموضوع في أنه يساعد على تطوير التشريع القانوني الخاص بالعقاب من أجل ردع كل من يساهم في جريمة الفاحشة بين ذوي الأرحام بصفة أولية، وما يليه من إجهاض المرأة لنفسها بعد الحمل من سفاح أو من ناحية أخرى إظهار مدى حاجة المجتمع إلى نص قانوني جديد خاص بتجريم الإجهاض وتوقيع العقاب.

ولكي نتطرق إلى هذا الموضوع اعتمدنا على خطة ثنائية كلاسيكية مبحثين، وفي كل مبحث مطلبين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة الحمل من السفاح والإجهاض الجنائي الناتج عنها، وتطرقنا في مطلبه الأول إلى مفهوم جريمة حمل السفاح، أما في المطلب الثاني تناولنا مفهوم الإجهاض الجنائي، فيما يتعلق بالمبحث الثاني فتطرقنا إلى الأسس القانونية لتجريم إجهاض المرأة لنفسها الحامل من السفاح والعقوبات المقررة لها، تناولنا في مطلبه الأول أسس تجريم المرأة المجهضة لنفسها، أما المطلب الثاني فتطرقنا إلى العقوبات المقررة على المرأة المجهضة لنفسها، وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة تناولنا فيها مجموعة من النتائج والاقتراحات.

واعتمدنا عند معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي من أجل وضع الضوابط العامة لجريمة الإجهاض الجنائي الذاتي للمرأة الحامل من السفاح، ثم استدركنا الدراسة بمنهج تحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجريمة إجهاض المرأة لنفسها في القوانين الوضعية، وتحديد مدى كفايتها لتحقيق الردع العام والقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.

المبحث الأول: جريمة حمل السِفاح والإجهاض الجنائي الناتج عنها.

إن جريمة حمل السفاح من الجرائم التي تعرفها المجتمعات العربية وهي من الظواهر الإجرامية المنافية لديننا الحنيف والمفسدة للأخلاق والقيم الإنسانية، إلا أنه استوجب علينا تسليط الدراسة عليها لأنها هي جريمة تسبق جريمة الإجهاض الجنائي، لأن الجريمة الأولى هي سبب وجود حمل، والجريمة الثانية تعمل على التخلص من الجنين، لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم جريمة حمل السِفاح، أما المطلب الثاني سنتناول فيه مفهوم جريمة الإجهاض الجنائي الناتجة عن الظاهرة الإجرامية المذكورة في المطلب الأول.

المطلب الأول: مفهوم جريمة حمل السفاح

خصصنا هذا المطلب إلى التكلم عن تعريف جريمة حمل السفاح من الناحية اللغوية والإصطلاحية في الفرع الأول، أما مضمون الفرع الثاني فجاء فيه أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: تعريف جريمة حمل السِفاح

إن كلمة السفاح مأخوذة من سفح الدمع يسفحه سفحا، أي يرسله، وجاءت أيضا من التسافح والمسافحة، أي الزنا والفجور، وسافحت المرأة مسافحة، أي أقامت مع رجل فجورا.[1]

ويسمى الزنا بالسفح لأنه حدث أو وقع دون وجود عقد، وهو مثل الماء المسفوح الذي لا يعترض طريقه أي شيء، فالمعنى اللغوي للسفاح هو الزنى، أي الزنا بالمحارم من ذوي القرابة، كالفروع، والأصول، والإخوة[2]، كما يقصد بالسفاح بأنه الاتصال الغير المشروع بين المحارم من أفراد الأسرة.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة حمل السِفاح

أولا: الركن الشرعي

نص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى على شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير الأمنية[4]، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تطرق لجريمة حمل السفاح بمصطلح الفواحش بين ذوي المحارم وهذا ما نلاحظه في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات[5]، في حين نجد إن مصطلح حمل

---

[1]– منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغربية– دراسة تحليلية قانونية–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 02، جوان 2012، ص: 149.

[2]– المرجع نفسه، ص: 149.

[3]– نور هاشم باج، المرجع السابق، ص: 43.

[4]– نصت المادة 01 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون"

[5]– نصت المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1– الأقارب من الفروع أو الأصول.

2– الإخوة والأخوات الأشقاء، من الأب أو الأم

3– بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو أحد فروعه

4– الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل او أرملة ابنه أو مع أحد آخر فروعه =

السفاح قد عالجه المشرع الأردني في المادة 285 من قانون العقوبات.[1]

ثانيا: الركن المادي

يرتكز الركن المادي في جريمة حمل السفاح على عنصرين وهما: صفة الجاني المنصوص عليها قانونيا، وعنصر الرضا.

01- صفة الجاني المنصوص عليها قانونيا

لقيام جريمة الفاحشة لابد من توفر عنصر القرابة[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات المذكورة سابقا والتي جاء فيها تحديد صفة الجاني على وجه الحصر مع اختلاف العقوبة من صفة لصفة أخرى، فالأقارب من الفروع أو الأصول، الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم اقر المشرع لهم عقوبة السجن من عشر إلى عشرين سنة، في حين نجد انه أقر عقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات بين شخص وابن أحد إخوته أو أخواته من الأب أو الأم أو أحد فروعه، الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والأرمل أو أرملة ابنه أو مع احد آخر فروعه، والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر، وفي الأخير حدد صفة الجاني الذي يرتكب فعل السفاح من أشخاص يكون أحدهم زوجت لأخ أو لأخت بحيث تكون عقوبته بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات.

02- عنصر الرضا

يتطلب لتحقق الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، والذي يتمثل بعلم الجناة أنهم يمارسون أفعال جنسية، وإنهم يصنفون من ذوي المحارم، وأن تتجه إرادتهم الحرة إلى ارتكابها بوعي وإرادة، ففي حال انعدم العلم للجناة أو احد الأطراف انتفى القصد الجرمي وعليه لا تقام

= 5- والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

6- من أشخاص يكون أحدهم زوجة لأخ أو لأخت.

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1 و 2 وبالحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3 و 4 و 5 وبالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6.

[1]- نصت المادة 285 من قانون العقوبات رقم 1960/16 والمعدل بالقانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011 على ما يلي:" السفاح بين الأصول والفروع سواء كانوا شرعيين أو غير شرعيين وبين الأشقاء والشقيقات والإخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم في منزلهم من الأصهار والمحارم، يعاقب مرتكبه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن سبع سنوات".

[2]- منصوري المبروك، المرجع السابق، ص: 152.

جريمة السفاح بحقه أو بحقهم.[1]

وبطبيعة الحال فإن في الغالب أي اتصال جنسي ينشأ عنه حمل، إلا أنه وخوفا على الشرف وتفاديا للفضيحة سواء في الأسرة أو في المجتمع تلجأ المجني عليها أو الحامل من سفاح أو فاحشة من ذوي الأرحام إلى استعمال طرق إجرامية من أجل التخلص من الجنين، ولعل أهم جريمة عرفتها المجتمعات، وخاصة في وقتنا الحالي نظرا لتطور العلم والطب هي جريمة الإجهاض الجنائي، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني لمعرفة مفاهيم هذه الجريمة.

المطلب الثاني: مفهوم الإجهاض الجنائي.

سيكون مضمون هذا ضمن فرعين، خصصنا الفرع الأول لتعريف الإجهاض بصفة عامة من الجانب اللغوي والاصطلاحي، ثم تناولنا في الفرع الثاني تعريفات خاصة بالإجهاض الجنائي.

الفرع الأول: تعريف الإجهاض في الأصل العام

أولا: التعريف اللغوي:

مشتق من الفعل(جهض)، يقال أجهضت الناقة: إذا ألقت ولدها لغير تمام، فهي مجهض، والجمع مجاهيض، ويسمى السقط جهيضا، وقيل الجهيض: السقط الذي قد تم خلقه ونفخ في الروح من غير أن يعيش[2]، وقيل هو الإزالة والإزلاق والإسقاط، يقال أجهضته أي إزالته عن مكانه، والإجهاض الإزلاق ويقال للسقط جهيض[3]، ويقال أيضا أجهضت الناقة ألقت ولدها لغير تمام، وقال الأزهري: يقال ذلك للناقة خاصة، وقال الأصمعي في المجهض: إنه يسمى مجهضا إذا لم يستبن خلقه.[4]

---

[1]– الوقفي آلاء، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري– دراسة مقارنة–، لسنة 2004، ص: 354، أشار إليه: نور هاشم باج، المرجع السابق، ص: 46

[2]– ابن منظور، لسان العرب7/132، والفيروز ابادي، القاموس المحيط ج 2 ص: 338، والخطابي، النهاية في غريث الحديث ج 1 ص: 321، أشار إليه: حسن خضر، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 67، الجزء الثاني، لسنة 2014، ص: 300.

[3]– الجزري، ضياء الدين أبي السعادات ابن الأثير، النهاية في غريب الاثر، بيروت، دار الفكر سنة 1400 ه/1979م، ص:322، أشار إليه: علي يوكسيك، أحكام الإجهاض وضوابط الغرة فيه، مجلة ماناس للبحوث الاجتماعية، كلية اللاهوت للعلوم الإسلامية، جامعة قرغيزستان، تركيا، المجلد 07، العدد 01، السنة 2018، ص: 170

[4]– ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، بدون سنة، ص: 131، أشار إليه: المرجع السابق، ص: 170.

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

هو إلقاء الحمل مطلقا، سواء كان ناقص الخلقة أو ناقص المدة، مستبين الخلقة أم لا، نفخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصدا أم بغير قصد أم تلقائيا[1]، ويمكن تعريفه– بمعناه العام – بأنه إنهاء حالة الحمل قبل أوانه أي قبل موعد الولادة الطبيعي، أو إسقاط المرأة جنينها بفعلها أو بفعل غيرها، وبأية وسيلة كانت لكننا إذا أردنا تعريف الإجهاض بمعناه الخاص وهو: جناية الإجهاض فإنه يعني إنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي للولادة، وعمدا وبلا ضرورة، بأية وسيلة كانت، وفي غير الحالات التي أجازها الشرع الحنيف.[2]

ثالثا: التعريف العلمي" ميدان الطب الشرعي "

عرف الدكتور محمد علي البار الإجهاض بمفهومه الطبي بأنه:" خروج محتويات الحمل قبل ثمانية وعشرين أسبوعا تحتسب من آخر حيضة حاضتها الإمرأة "[3]، كما يعرفه الطب الشرعي بأنه:" طرد محتويات الرحم الحامل قبل اكتمال نمو الجنين، ويعتبر الجنين كامل النمو بعد نهاية الأسبوع السابع والثلاثين، معتبرين بداية العد من أول يوم في آخر حيضة طبيعية.[4]

الفرع الثاني: تعريف الإجهاض الجنائي

أشرنا في الفرع السابق إلى مفهوم الإجهاض بصفة عامة من الناحية اللغوية، الاصطلاحية ثم ختمناه بالتعريف العلمي الخاص بميدان الطب الشرعي، وكما هو معلوم فالإجهاض ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وهي الإجهاض الطبيعي والذي غالبا ما يكون نتيجة لأمراض معينة تصيب جسم المرأة أو تصيب الجنين، وهناك الإجهاض العلاجي أو ما يسمى بالإجهاض القانوني، وهو دائما ما يستدعي الضرورة للقيام به من أجل أهداف صحية كإنقاذ حياة الحامل، وهذا النوع من الإجهاض غير مخالف للشريعة الإسلامية ولا للنصوص القانونية، وهناك الإجهاض الجنائي وهو ما يهمنا في دراستنا والذي سنتطرق إلى تعريفه في هذا الفرع.

---

[1]– ابن الجوزي، أحكام النساء، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، الطبعة الثانية، سنة 1985، ص: 99، أشار إليه: بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، ص: 15.

[2]– المرجع السابق، ص: 15.

[3]– محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقران، دار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، 1404هـ / 1984م، ص: 431، أشار إليه: حسن خضر، المرجع السابق، ص: 301.

[4] – Youssef EL Mesellawy, essential obstetrics, el anglo elmasria, 2000, p: 35.

أشار إليه: بوزيان محمد، المرجع السابق، ص: 15.

يقصد بالإجهاض الجنائي على أنه: " تفريغ رحم الأم من محتوياته باستعمال وسائل مختلفة مثل التدخل الآلي أو تعاطي الأدوية والمواد التي تعمل على إخراج محتويات رحم الحامل لسبب غير إنقاذ حياة الأم الحامل"، وهذا الإجهاض كثير الشيوع في هذه الأيام بين المتزوجات لتحديد النسل ويجري في معظم حالات حمل السفاح[1]. كما عرفه الطب الشرعي بأنه: " إخراج متحصلات الرحم من المرأة الحامل، بأي طريقة كانت، ولأي سبب غير حفظ حياة الأم، وفي وقت قبل تمام أشهر الحمل[2]، كما عرف الفقهاء الإجهاض الجنائي بأنه:" إنهاء حالة الحمل قبل الأوان بإعدام الجنين داخل الرحم أو بإخراجه قبل موعد الولادة الطبيعية المقدرة لها وذلك بأية وسيلة من الوسائل[3] أو هو الحيلولة دون أن يولد الجنين حيا فهو ينطوي على تعطيل تام ومؤبد لجميع الوظائف لدى الجنين."[4]

وقد عاقبت القوانين العامة والخاصة مرتكب فعل الإجهاض الجنائي، وشددت بعض القوانين الجزائية العقوبة إذا كان الفاعل طبيبا، ونجد كذلك أن القوانين الخاصة بمزاولة مهنة الطب، وكذلك التشريعات الطبية في غالبية دول العالم، قد حظرت على الأطباء أجراء الإجهاض إلا في حالات استثنائية كإنقاذ حياة الأم.[5]

وسمي هذا النوع بالإجهاض الجنائي، لان الأم جنت على جنينها به، وعلى نفسها، وعرضت نفسها للمساءلة القانونية، لأن رضا الأم لا يعد سببا لإباحة الإجهاض.[6]

---

[1]– مجموعة أساتذة الطب الشرعي في كليات الطب في الجامعات العربية، الطب الشرعي والسموميات، الإسكندرية، سنة 1993، ص: 121–122، أشار إليه: النعيمي بشار شعلان عمر، ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 06، عدد 1، جامعة الموصل، العراق، سنة 2007، ص: 155.

[2]– احمد حسني طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص– جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة نور، 2006، ص: 209، أشار إليه: محمد بوزيان، المرجع السابق، ص: 24.

[3]– عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعارف الإسكندرية، سنة 2000، ص: 314، أشار إليه: بوخرص حمزة، عاشوري طايب، جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2014–2015، ص: 04.

[4]– أميرة أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين، دار الفكر الجامعي، سنة 2005، ص: 295، أشار إليه: المرجع السابق، ص: 04.

[5]– منصور عمر العايطة، المسؤولية المدنية والجنائية في الأخطاء الطبية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، سنة 2004، ص: 93، أشار إليه: محمد بوزيان، المرجع السابق، ص: 24.

[6]– المرجع السابق ذكره، ص: 24.

وبعد التطرق إلى مفهوم وأركان جريمة حمل السفاح المؤدية إلى جريمة الإجهاض في بعض الأحيان سوف نتناول الحكم القانوني للمجهضة لنفسها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الأسس القانونية لتجريم إجهاض المرأة لنفسها الحامل من السفاح والعقوبات المقررة لها.

باعتبار أن جريمة الإجهاض المرأة لنفسها قد انتشرت انتشارا واسعا، في ظل طهور بعض الحقوقيين وأصحاب المجتمع المدني إلى المناداة بالحرية للمرأة، وفي تصرفاتها، فيما يخص الميول الجنسي، والتحرر الجنسي، وصولا إلى الحرية في الإجهاض، الأمر الذي دعى معظم التشريعات العربية إلى سن قوانين تجرم هذا الفعل نظرا ليما فيه من سلبيات تنعكس على الأسرة والمجتمع، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أسس التجريم القانونية الخاصة بجريمة إجهاض المرأة لنفسها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العقوبات المقررة على المرأة المجهضة لنفسها.

المطلب الأول: أسس تجريم المرأة المجهضة لنفسها

نص المشرع الجزائري في المادة 308 من قانون العقوبات[1] على الحالات التي لا يجرم فيها الإجهاض بمعنى أنه نص على شروط إباحة هذا الجرم، بحيث أنه تطرق وأكد على انعدام العقوبة على هذه الجريمة إلا في حالة وجود خطر على صحة الأم، شرط أن تكون عملية الإجهاض في مستشفى معتمد أو مصحة مختصة، وتحت رعاية الطبيب أو الجراح وكل هذا استوجب إعلام السلطات الإدارية بعملية الإجهاض، ويكون ذلك عن طريق تقرير طبي يوضح فيه الطبيب الحالة الصحية للمرأة وخطورة مواصلة حملها.

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع شروط قانونية لحدوث عملية الإجهاض " الإجهاض القانوني " بمعنى أن جميع صور الإجهاض الواقعة خارج هذه المادة يعاقب عليها القانون، وهذا ما تم النص عليه في المادة 304 من قانون العقوبات[2] والتي أشار فيها على انه

---

[1]– نصت المادة 308 من القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".

[2]– نصت المادة 304 من القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي: " كل من أجهض امرأة حاملا او مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات أو أدوية او باستعمال طرق أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب =

تستوجب المتابعة القضائية على كل من يجهض امرأة حامل أو مفترض حملها بشتى الطرق والوسائل ولو كان بموافقتها، وهنا يتضح على أن المشرع لم يتخذ موافقة المرأة على إجهاض نفسها سبب من أسباب الإباحة، كما نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق في المادة 309 من قانون العقوبات على تجريم إجهاض المرأة لنفسها عمدا او عن طريق المحاولة والموافقة لاستعمال طرق تؤدي إلى إجهاض جنينها.

أما باستقراء المواد القانونية التونسية فنجد أن الإجهاض هو شرعي وقانوني منذ سنة 1973[1]، فقد نصت المجلة الجزائية في الفضل 214 على شروط الإجهاض التي تعفي من المتابعة القضائية والتي انحصرت في عدم تجاوز مدة الحمل ثلاثة أشهر بمعنى أنه يحق للمرأة أن تجهض نفسها شريطة أن لا يكون الحمل قد تجاوز ثلاثة أشهر باعتبار أن الإجهاض من حقها في هذه المدة ويكفي أن تتوجه فقط إلى المصحة الإستشفائية والقيام بعملية الإجهاض تحت إشراف طبيب مختص، بالإضافة إلى جواز إجهاض المرأة إن كان حملها يعرضها للخطر، ومن هنا نشير أن المادة المنصوص عليها سابقا من المجلة الجزائية التونسية تعاقب المرأة التي تخالف أحكام شروط رخصة الإجهاض، ولكن في الأصل العام فإن القانون جرم هذه الظاهرة الإجرامية والتي نص عليها في نفس المادة من المجلة الجزائية التونسية.[2]

= بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10000دج، وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وفي جميع الحالات يجوز الحكم على ذلك بالمنع من الإقامة".

[1] – الإجهاض في تونس، على الموقع الإلكتروني: https://ar.wikipedia.org/wiki/الإجهاض_في_تونس، شوهد بتاريخ: 2019/07/25، على الساعة 15:30 زوالا.

[2]– نص الفصل 214 من المجلة الجزائية التونسية على ما يلي:" كل من تولى أو حاول أن يتولى إسقاط حمل ظاهر أو محتمل بواسطة أطعمة أو مشروبات أو أدوية أو اية وسيلة كان ذلك برضى الحامل أو بدونها يعاقب بخمسة أعوام سجنا وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى العقوبتين.

وتعاقب بعامين سجنا وبخطية قدرها ألفا دينار أ, بإحدى العقوبتين المرأة التي أسقطت حملها او حاولت ذلك أو رضيت باستعمال ما أشير به عليها أو وقع مدها لهذا الغرض.

يرخص في إبطال الحمل ثلاثة أشهر الأولى منه من طرف طبيب مباشر لمهنته بصفة قانونية في مؤسسة استشفائية أو صحية أو في مصحة مرخص فيها.

كما يرخص فيه بعد الثلاثة أشهر إن خشي من مواصلة الحمل أو تسبب في انهيار صحة الأم أو توازنها العصبي أو كان يتوقع ان يصاب الوليد بمرض أو أفه خطيرة وفي هذه الحالة يجب ان يتم ذلك في مؤسسة مرخص لها إن إبطال الحمل المشار إليه بالفقرة السابقة يجب إجراؤه بعد الاستظهار لدى الطبيب الذي سيتولى ذلك بتقرير من الطبيب الذي يباشر المعالجة.

كما نجد أن المشرع المصري قد تطرق إلى نقطة تجريم الإجهاض بشكل عام في المادة 260 من قانون العقوبات المصري[1]، ولكنه خصص تجريم المرأة لنفسها من خلال نص المادة 261 و 261 المنصوص عليها في نفس القانون السالف الذكر والتي حثت على متابعة أي امرأة تقوم بهذا الفعل المجرم، سواءا كان بمساعدة غيرها وبرضاها[2]، أو بتعمدها على تعاطي الأدوية أو استعمال وسائل تؤدي إلى إجهاضها أو حثت غيرها على استعمال الوسائل لها.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على المرأة المجهضة لنفسها

إن معظم التشريعات تقر بأسس التجريم كما تقر بأسس العقاب، وبطبيعة الحال فإننا كما ذكرنا سابقا أسس تجريم الإجهاض للمرأة الحامل من سفاح، فالقانون بالرغم من كون المرأة غالبا ما تكون ضحية للفاحشة من ذوي القربى والأرحام، إلا أن معظم القوانين لا تبيح لها ارتكاب جريمة في حق نفسها وفي حق الجنين وفي حق المجتمع إلا عند الضرورة وضوابط وشروط يقرها القانون.

فتتحقق صورة إجهاض المرأة لنفسها عندما تقوم هي بإجهاض جنينها عمدا بأية وسيلة من الوسائل وتكون هي الفاعلة الأصلية والجنين هو المجني عليه، فترتكب المرأة الفعل دون مساعدة من أحد.[4]

فلقد نص المشرع الجزائري في المادة 309 من قانون العقوبات[5]، على ضرورة توقيع العقاب على المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو تحاول ذلك أو توافق على استعمال طرق تم إرشادها إليها

---

[1]– نصت المادة 260 من قانون العقوبات المصري لسنة 2013 على ما يلي: كل من اسقط عمدا إمراة حبلى أو نحوه من انواع الإيذاء يعاقب بالسجن المشدد.

[2]– نصت المادة 261 من قانون العقوبات المصري لسنة 2013 على ما يلي: " كل من اسقط عمدا امرأة حبلى بإعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان برضائها ام لا، يعاقب بالحبس".

[3]– نصت المادة 262 من قانون العقوبات المصري لسنة 2013 على ما يلي:" المرأة التي رضيت بتعاطي الأدوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها او مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الإسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بالعقوبة السابق ذكرها".

[4]– محمد عبد الشافعي إسماعيل، الحماية الجنائية للطفل المستكن، دار المنار، د. ب. ن، 1992، ص: 108–109، أشار إليه: محمد بوخرص، عاشوري الطيب، المرجع السابق، ص: 14.

[5]– نصت المادة 309 من القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على ما يلي:" تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو وافقت على استعمال الطرق التي أرشدت غليها أو أعطيت لها لهذا الغرض".

بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 250 إلى 1000 دينار جزائري، في حين نجد أن المشرع المصري يعاقب كل من رضيت بتعاطي الأدوية المجهضة، أو استعمال وسائل مؤدية لإجهاض الجنين، أو مكنت آخرين من استعمال وسائل مجهضة عليها بغية إسقاط الجنين بعقوبة الحبس، وهنا نجد أن المشرع المصري لم يحدد المدة الزمنية لعقوبة هذه الجنحة، وإنما ترك السلطة التقديرية للقاضي في ذلك، بالإضافة إلى المشرع التونسي الذي تطرق إلى عقوبة الإجهاض في المجلة الجزائية التونسية فنجده قد نص على توقيع العقوبة على المرأة المجهضة لنفسها بعامين سجنا وبخطية قدرها 1000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرادت ان تسقط حملها أو حاولت ذلك أو رضيت باستعمال وسائل تحقق نتيجتها في إجهاض جنينها، إلا أن المشرع العراقي في المادة 418 من قانون العقوبات نجده يعاقب كل من قامت بإجهاض نفسها بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[1]، كما أننا نجده قد تطرق إلى ظروف التخفيف في الفقرة الرابعة من نفس المادة على أن الحمل من سفاح يعد من ظروف التخفيف القضائية.[2]

خاتمة:

إن لجريمة حمل السفاح في المجتمع الجزائري بصفة عامة والأسرة الجزائرية بصفة خاصة خطرا على المبادئ الإسلامية والأخلاقية والإنسانية، كون هذه الظاهرة تمس أهم مؤسسة يتلقى فيها الفرد الرعاية والتربية وهي الأسرة وبعد ذلك يخرج للمجتمع ليبدأ في تجسيد ما تعلمه مع عائلته، إلا أن ظاهرة زنا المحارم أو فواحش ذي القربى تعمل على نشر الرذيلة وتفكك الروابط الاجتماعية.

فجريمة الحمل من السفاح تعمل على انتشار أولاد زنا المحارم، وهذا مخالف للشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، إلا أنه في بعض الأحيان ونتيجة للخوف من الفضيحة وشرف العائلة تعمل المرأة الحامل من السفاح على ارتكاب جريمة في حقها وفي حق جنينها، وهي جريمة الإجهاض.

وتعتبر جريمة الإجهاض ظاهرة إجرامية ضاربة للقيم الدينية والأخلاق، وهذا ما دفع بمعظم التشريعات إلى سن قوانين تجرم هذه الظاهرة وتمنع المرأة من ارتكاب هذه الأفعال المجرمة، تفاديا لانتشار الفساد والفاحشة والدعارة وكل الأمور التي من شانها تشجيع الإجهاض.

---

[1]– نصت المادة 417 فقرة 01 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على انه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مئة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة أجهضت نفسها بأية وسيلة كانت أو مكنت غيرها م ذلك برضاها".

[2]– نصت المادة 417 فقرة 04 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 على انه:" ويعد ظرفا قضائيا مخففا إجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار إذا كانت حملت سفاحا، وكذلك الأمر في هذه الحالة بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها إلى الدرجة الثانية".

ومن خلال تطرقنا لهذا الموضوع وتحديد أهم نتائجه نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة وتتمثل في:

01- تكثيف الجهود من أجل القيام بنشاطات تحسيسية أو إعلامية للتعريف بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال عقد مؤتمرات وندوات يؤطرها رجال قانون ودين وأطباء... إلخ.

02- وضع عقوبات قانونية صارمة بحق من يقوم بالإجهاض سواء كان الإجهاض بفعل المرأة نفسها او غيرها، كما على المشرع تعديل عقوبات الغرامة المالية التي لا تعتبر رادعة نوعا ما.

03- وضع قوانين خاصة بجريمة الإجهاض.

04- وضع خطة إستراتيجية وطنية بالتنسيق مع جميع المؤسسات من أجل الحصر والحد من هذه الجرائم.

05- على معظم التشريعات العربية إعادة النظر في سياستها الجنائية وذلك فيما يخص مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة من أجل ردع جريمة الحمل من السفاح وجريمة الإجهاض الناتجة عنها.

06- الإهتمام بضحايا زنا المحارم، والحوامل المجهضات لأنفسهن سمن خلال بذل مجهود من كل شرائح المجتمع وبكل فئاته.

07- استحداث برامج تهدف لإعادة تأهيل مجرمي حمل السفاح وضحاياهم، وإعادة ثقتهم بأنفسهم لإعادة إدماجهم في المجتمع.

08- عقد دورات تثقيفية في مؤسسات الدولة والمجتمع المدني.

المراجع:

أ- المعاجم:

01- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، بدون سنة

ب- الكتب

01- نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني- دراسة مقارنة-، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني لسنة 2018.

ج– المقالات:

01– النعيمي بشار شعلان عمر، ظاهرة الإجهاض بين الحكم الفقهي والضرر الاجتماعي والتربوي، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد 06، عدد 1، جامعة الموصل، العراق، سنة 2007.

02– حسن خضر، الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنى، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، قسم الفقه والتشريع، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، المجلد 67، الجزء الثاني، لسنة 2014.

03– علي يوكسيك، أحكام الإجهاض وضوابط الغرة فيه، مجلة ماناس للبحوث الاجتماعية كلية اللاهوت للعلوم الإسلامية، جامعة قرغيزستان، تركيا، المجلد 07، العدد 01، السنة 2018.

04– منصوري المبروك، الفاحشة بين ذوي الأرحام في القوانين المغربية– دراسة تحليلية قانونية–، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، سداسية محكمة، قسم الدراسات القانونية والشرعية، معهد الحقوق، المركز الجامعي بتمنراست، العدد 02، جوان 2012.

د– مذكرات ورسائل

01– بوخرص حمزة، عاشوري طايب، جريمة الإجهاض بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية: 2014–2015.

02– بوزيان محمد، جريمة الإجهاض بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة الماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، السنة الجامعية 2015–2016.

هـ– القوانين

01– الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم

02– قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

03– المجلة الجزائية التونسية لسنة 1973.

04– القانون رقم 09–01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

05- قانون العقوبات رقم 1960/16 والمعدل بالقانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011.

06- قانون العقوبات المصري لسنة 2013

و- المواقع الالكترونية

01- https://ar.wikipedia.org/wiki/الإجهاض_في_تونس.